

تاج العروس من جواهر القاموس

في الحدِيثِ : قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ فَاقْرَؤُوا كَمَا عَلَّمْتُمْ) قال أَبُو عُبَيْدٍ : أَيْ عَلَى سَبْعِ لُغَاتٍ مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ قال : وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونُ فِي الْحَرْفِ الْوَاحِدِ سَبْعَةٌ أَوْ جُوهٌ هَذَا لَمْ يُسَمَّعْ بِهِ زَادَ غَيْرُ أَبِي عُبَيْدٍ : وَإِنْ جَاءَ عَلَى سَبْعَةٍ أَوْ عَشْرَةٍ أَوْ أَكْثَرَ نَحْوَ (مَلِكٌ يَوْمٌ الدِّينِ وَعَبْدُ الطَّاغُوتِ) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَلَكِنْ الْمَعْنَى : هَذِهِ اللَّغَاتُ السَّبْعُ مُتَّفَرِّقَةٌ فِي الْقُرْآنِ فَبَعْضُهُ بِلُغَةٍ قُرَيْشِيَّةٍ وَبَعْضُهُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ وَبَعْضُهُ بِلُغَةِ هَوَازِنَ وَبَعْضُهُ بِلُغَةِ هُذَيْلٍ وَكَذَلِكَ سَائِرُ اللَّغَاتِ وَمَعَانِيهَا فِي هَذَا كُلِّهِ وَاحِدَةٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (إِنْ نَبِيٍّ قَدْ سَمِعْتُ الْقِرَاءَةَ فَوَجَدْتُهُمْ مُتَّفَقِينَ فَاقْرَؤُوا كَمَا عَلَّمْتُمْ) إِنََّّمَا هُوَ كَقَوْلِ أَحَدِكُمْ : هَلُمَّ وَتَعَالِ وَأَقْبِلْ) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَفِيهِ أَقْوَالٌ غَيْرُ ذَلِكَ هَذَا أَحْسَنُهَا وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ : أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ النَّحْوِيَّ - وَوَاحِدَ عَصْرِهِ - قَدْ ارْتَضَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدٍ وَاسْتَصَوَّبَهُ قَالَ : وَهَذِهِ السَّبْعَةُ الْأَحْرُفُ الَّتِي مَعْنَاهَا اللَّغَاتُ غَيْرُ خَارِجَةٍ مِنَ الَّذِي كُتِبَ فِي مَصَاحِفِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي اجْتَمَعَ عَلَيْهَا السَّلَفُ الْمَرْضِيُّونَ وَالْخَلَفُ الْمُتَّبِعُونَ - فَمَنْ قَرَأَ بِحَرْفٍ وَلَا يُخَالِفُ الْمُصْحَفَ بزيادةٍ أَوْ نُقْصَانٍ أَوْ تَقْدِيمٍ مُؤَخَّرٍ أَوْ تَأْخِيرٍ مُقَدِّمٍ وَقَدْ قَرَأَ بِهِ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْقُرَّاءِ الْمُشْتَهَرِينَ فِي الْأَمْصَارِ فَقَدْ قَرَأَ بِحَرْفٍ مِنَ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نَزَلَ الْقُرْآنُ بِهَا وَمَنْ قَرَأَ بِحَرْفٍ شَاذٍ يُخَالِفُ الْمُصْحَفَ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ جُمْهُورَ الْقُرَّاءِ الْمَعْرُوفِينَ فَهُوَ غَيْرُ مُصِيبٍ وَهَذَا مُذْهَبُ أَهْلِ الدِّينِ وَالْعِلْمِ الَّذِينَ هُمُ الْقُدْوَةُ وَمَذْهَبُ الرِّسَالَةِ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ قَدِيمٌ وَحَدِيثٌ وَإِلَى هَذَا أَوْ مِثْلَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ مِنْ كِتَابِ لَهُ أَلْفَهُ فِي اتِّبَاعِ مَا فِي الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ وَوَأَفْقَهُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَجَاهِدٍ مُقَرَّبُهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَثْبَاتِ الْمُتَّقِينَ قَالَ : وَلَا يَجُوزُ عِنْدِي غَيْرُ قَالُوا وَإِنَّ تَعَالَى يُؤَفِّقُنَا لِلاتِّبَاعِ وَيُجَنِّبُنَا الْإِبْتِدَاعَ آمِينَ .

وَحَرْفَ لِعِيَالِهِ يَحْرَفُ مِنْ حَدِّ ضَرْبٍ : أَيْ كَسَبَ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا مِثْلُ

يَقْرِشُ وَيَقْتَرِشُ قَالَ لَهُ الْأَصْمَعِيُّ .

قال أبو عبيدة : حَرَفَ الشَّيْءَ عَنْ وَجْهِهِ حَرْفًا : صَرَفَهُ .

قال غيره : حَرَفَ عَيْنَهُ حَرْفًا بِالْفَتْحِ : مَصَرَفٌ وَلَيْسَ لِلْمَرْوَةِ : كَلَلَهَا بِالْمِيلِ وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : .

بَزَرَ قَاوَيْنَ لَمْ تُحَرَفْ وَلَمْ ... يُصْبِهَا عَائِرٌ بِشَفِيرٍ مَاقٍ أَرَادَ :
لَمْ تُحَرَفْ فَأَقَامَ الْوَاحِدَ مُقَامَ الْاِثْنَيْنِ .

يُقَالُ : مَالِي عَنْهُ مَحْرَفٌ وَكَذَلِكَ : مَصْرَفٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ نَقَلَهُ أَبُو
عُبَيْدَةَ .

ومنه قولُ أَبِي كَبِيرٍ الْهُذَلِيِّ : .

أَزْهُيْرَ هَلْ عَنْ شَيْبَةٍ مِنْ مَحْرَفٍ ... أَمْ لَا خُلُودَ لِبَادِلِ
مُتَكَلِّفٍ وَيُرْوَى : (مِنْ مَصْرَفٍ) وَمَعْنَى مَحْرَفٍ وَمَصْرَفٍ : أَيِ مُتَنَحِيٍّ
وَالْمَحْرَفُ أَيْضًا أَيِ : كَمَجْلِسٍ وَالْمُحْتَدَفُ بِفَتْحِ الرَّاءِ : مَوْضِعٌ
يَحْتَرِفُ فِيهِ الْإِنْسَانُ وَيَتَقَلَّبُ وَيَتَصَرَّفُ وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي كَبِيرٍ أَيْضًا
:

أَزْهُيْرَ إِنَّ أَخَا لَنَا ذَا مِرَّةٍ ... جَلَدَ الْقُوَى فِي كُلِّ سَاعَةٍ
مَحْرَفٍ .

" فَارَقْتُهُ يَوْمًا بِجَانِبِ نَخْلَةٍ سَبَقَ الْحِمَامُ بِهِ زُهَيْرَ تَلَاهُ فِي
قال اللَّحْيَانِيُّ : حُرِفَ فِي مَالِهِ بِالضَّمِّ أَيِ : كُفِيَ حَرْفَةً بِالْفَتْحِ :
ذَهَبَ مِنْهُ شَيْءٌ وَقَدْ ذُكِرَ أَيْضًا فِي الْجِيمِ .